

تعميم رقم (١٠ / ٢٠١٥م)

لموظفي الكلية

بالإشارة إلى المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري لمجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩م الناصة في فقرتها الأخيرة على أنه: " يتعين أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة " .

تود الكلية التنويه بأنه في حال الحصول على إجازات صحية من المؤسسات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة داخل السلطنة أو المؤسسات والمراكز الصحية والعيادات الحكومية والخاصة من خارج السلطنة يجب اعتمادها من الجهة الطبية المختصة وهي المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التابعة لوزارة الصحة بالسلطنة بختما من تلك المراكز .

والله ولي التوفيق .

د. عبد الله بن مسلم الهاشمي
عميد الكلية



صدر في: ٩١ / محرم / ١٤٣٧هـ
الموافق: ١١ / ٢٠١٥م
التوزيع: كافة الجهات المختصة.